

القواعد المنظمة للحصول علي درجة الماجستير بالمعهد

شروط التسجيل

- 1) استكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا.
- 2) اجتياز الطالب اختبار اللغة الإنجليزية (التوفل) بمجموع ٤٥٠ ولم يمر على اجتيازه سنتان.
- 3) الالتزام بالقرارات الواردة من مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة من شهادات ودورات وخلافه.
- 4) موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس ادارة المعهد علي التسجيل.
- 5) سداد الرسوم الدراسية ويستثنى من الرسوم المعيّدين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية بالمعهد.
- 6) موافقة جهة العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها.
- 7) تفرغ الطالب للدراسة يومين على الأقل أسبوعياً وذلك لمدة سنتين أكاديميتين.
- 8) أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية بالجامعات المصرية أو ما يعادلها وذلك في التخصصات التي يحددها مجلس القسم المختص بتقدير عام "جيد" على الأقل.
- 9) أن يكون حاصلاً على دبلوم من المعهد أو من أي كلية أو معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات في أحد تخصصات القسم المراد التسجيل به وبتقدير "جيد" على الأقل.
- 10) يجوز لمجلس إدارة المعهد بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير إذا كان حاصلاً على بكالوريوس بتقدير عام "مقبول" بالإضافة إلى إحدى دبلومات الدراسات العليا المعادلة من إحدى كليات سالف الذكر بتقدير عام " جيد جداً " على الأقل.
- 11) يجوز لمجلس إدارة المعهد بناءً على توصية مجلس القسم المختص قبول الطلاب غير المصريين الحاصلين على درجة البكالوريوس من أي كلية أو معهد علمي معترف به من

المجلس الأعلى للجامعات بشرط حصوله على تقدير عام مناسب وتقدير جيد في مادة التخصص.

(12) الطلاب المتقدمون لدرجة الماجستير وحاصلين على البكالوريوس في غير التخصص المطلوب يجوز قيدهم بعد أدائهم امتحان المقررات التأهيلية التي قد يطلبها القسم المختص.

(13) يجوز للحاصلين على دبلوم في تخصص ما أن يتقدم للحصول على الماجستير في نفس التخصص و يعفى من دراسة بعض المقررات التي سبق له دراستها في الدبلوم بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة و يحدد ذلك مجلس القسم المختص و يوافق عليه مجلس إدارة المعهد.

مدة الدراسة

- الحد الأدنى لمنح درجة الماجستير هو سنة ميلادية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التسجيل.
- الحد الأقصى لمنح درجة الماجستير هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة مدد وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنتين ميلادية بناءً على طلب المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس إدارة المعهد.
- يشترط لتسجيل رسالة الماجستير عدم مرور أكثر من خمس سنوات على اجتياز دبلومة التخصص.

المقررات الدراسية

- يحدد مجلس القسم المختص قبل بدء السنة الدراسية المقررات الدراسية التي سيتم تدريسها للطلاب خلال العام الدراسي وذلك من بين قائمة المقررات الدراسية وتعتمد هذه المقررات من مجلس الدراسات العليا والبحوث بالمعهد ومجلس إدارة المعهد.
- يجوز للقسم العلمي بعد أخذ رأي لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس إدارة المعهد إضافة أو حذف أي من المقررات طبقاً لما يتماشى مع أحدث المستجدات في مجالات تخصص البرنامج المقدم.

الإشراف

- يعين مجلس إدارة المعهد بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالمعهد ويجوز إشراف أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس إدارة المعهد أن يشارك في الإشراف

من في مستواهم من المتخصصين من خارج المعهد وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن ثلاثة.

- يقدم المشرف الرئيسي في نهاية كل ستة اشهر طبقاً لقرار مجلس الجامعة تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى تقدم الطالب في دراسته وللمشرف الرئيسي أن يوصي باستمرار القيد أو إلغائه.

متطلبات الدراسة

- إجمالي عدد الساعات لنيل درجة الماجستير ٣٦ ساعة معتمدة.
- يقوم الطالب بإجراء بحث في موضوع يحدده له المشرف الرئيسي ويعتمد من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس إدارة المعهد ويقدم الطالب الرسالة وتقدر لها ٢٤ ساعة معتمدة.
- يقوم مجلس القسم المختص بتحديد مقررات دراسية للطالب وعددها ١٢ ساعة معتمدة والتي تلائم شعبة التخصص من بين المقررات المعتمدة من مجلس إدارة المعهد من الكود 600.

معادلة المقررات

- يجوز لمجلس إدارة المعهد بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالمعهد احتساب مقررات على مستوى الدراسات العليا للماجستير على الأقل وفي نفس التخصص وسبق للطالب دراستها بالمعهد أو في معهد علمي معترف به من المجلس الأعلى للجامعات والنجاح فيها خلال الخمس سنوات الميلادية السابقة لقيده بالماجستير.

شروط منح الدرجة

يوصي مجلس إدارة المعهد بناء على توصية مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالمعهد منح درجة الماجستير في حالة استيفاء الطالب للشروط الآتية :

- (1) مرور سنة ميلادية على الأقل على بدء التسجيل (تاريخ موافقة مجلس الجامعة على التسجيل).
- (2) قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
- (3) نشر بحث واحد على الأقل في المجلات الدولية ذات معامل تأثير و المنبثقة عن دور نشر عالمية ومعتمدة من مجلس إدارة المعهد.

إلغاء التسجيل

يقوم مجلس إدارة المعهد بإلغاء قيد الطالب بدرجة الماجستير في الحالات الآتية :

- (1) رسوب الطالب في أي من المقررات الدراسية أكثر من مرة ولا يجوز تقدم الطالب بأكثر من عشرين طيلة فترة قيده للماجستير ويجوز لظروف خاصة قبول عذر ثالث (أخير) بصفة استثنائية بعد موافقة مجلس القسم و المعهد ولجنة الدراسات العليا والبحوث وذلك في حالة رسوب الطالب في مادة أو مادتين فقط .
- (2) انقطاع الطالب عن الدراسة أو عدم جديته في البحث وذلك وبناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالمعهد.
- (3) رفض لجنة الحكم الرسالة وتوصيتها بعدم منح الدرجة .
- (4) تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الماجستير وموافقة المشرفين على الإلغاء.
- (5) عدم سداد الرسوم المقررة طبقاً للقواعد المنظمة.